جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / مصطفى محمد مرزوق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد البارى عبد الحفيظ حسن ، محمد محمد الصياد ، مصطفى عبد الفتاح أحمد وأشرف محمود أبو يوسف نواب رئيس المحكمة .

(١٩٧)

الطعن رقم ٥٣١٠ لسنة ٨١ القضائية

(١) نقض " الخصوم فى الطعن بالنقض " .

القضاء بعدم قبول الطعن فى حالة نكول الطاعن عن تقديم الدليل على صفة الخصم فى الطعن بالنقض فى غير الحالات التى تكون فيها الصفة قد انتحلت ، أو أضفاها الحكم على الخصم دون سند أو كانت مدار نزاع فى الخصومة . شرطه . عدم ثبوت الصفة فى الحكم المطعون فيه . ثبوت صفة الطاعنة الأولى كوصية على أولادها القصر فى الأوراق والحكم المطعون فيه . أثره . لا محل لإلزامها بتقديم الدليل عليها .

(٢) شركات " أنواع الشركات : شركات المساهمة " .

وجوب مساهمة كل شريك بحصة فى رأس مال الشركة حتى يحصل على نصيب من الأرباح . الحصة قد تكون نقود او حصة عينية أو عمل يقوم به الشريك فى الشركة .

(٣) إيجار " خصائص عقد الإيجار " . شركات " أنواع الشركات : شركات المساهمة " .

الحق فى الإجارة . حق شخصى . مؤداه . اعتباره مالاً منقولاً ولو كان محل الإجارة عقاراً . جواز أن يكون حصة الشريك فى الشركة هو حق الإجارة . شرطه . توافر نيته فى المشاركة بهذه الحصة فى نشاطها .

(٤) دعوى " إجراءات نظر الدعوى : الدفاع فى الدعوى : الدفاع الجوهرى " .

إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى . قصور فى أسبابه الواقعية . مقتضاه . بطلان الحكم .

(٥) إيجار " الامتداد القانونى لعقد الإيجار " .

تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بتوقف النشاط التجارى للعين موضوع النزاع المؤجرة لمورثى طرفى النزاع لوفاته واستغلال الطاعنة لتلك العين و إبرامها عقد جديد . دفاع جوهرى . إغفال الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع وعدم الوقوف عما إذا كان عقد الإيجار الأول للعين قد امتد من عدمه

لورثته وظروف استغلال الطاعنة للعين وعما إذا توافرت لدى مورثة المطعون ضدهم نية المشاركة بنصيبها فى حق إجارة العين فى حالة امتداده إليها من مورثها متساناداً إلى مستندات مصلحة الضرائب بقيام شركة واقع بين الورثة . قصور وفساد فى الاستدلال .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه فى غير الحالات التى تكون فيها الصفة فى الخصومة قد انتحلت ، أو أضفاها الحكم على الخصم دون سند ، أو كانت هى مدار النزاع فى الخصومة ، فإن إلزام الطاعن بتقديم الدليل على الصفة التى يطعن بها ، والقضاء بعدم قبول طعنه إذ نكل عن ذلك ، مرهون بألا تكون تلك الصفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه . وإذ كانت صفة الطاعنة الأولى كوصية على القاصرين .... ، ..... ثابتة فى الأوراق وفى الحكم المطعون فيه ، والذى صدر عليها بتلك الصفة ، فإنه لا محل لإلزامها بتقديم الدليل عليها ، مما يكون معه الدفع (الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنة الأولى بصفتها وصية لعدم تقديمها قرار الوصاية الدال على تلك الصفة) على غير أساس .

٢- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادة ٥٠٥ من القانون المدنى يدل على أنه لا يعتبر شريكاً فى شركة من لا يقدم حصة فى رأس مالها سواء كانت نقوداً أو حصة عينية أو عملاً فهى التى تبرر حصوله على نصيب من الأرباح .

٣ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الحق فى الإجارة حق شخصى ، وهو بهذه المثابة يعتبر مالاً منقولاً ولو كان محل الإجارة عقاراً ، فإنه يجوز أن تكون حصة الشريك فى الشركة حقه الشخصى فى الإجارة ، طالما توافرت نيته فى المشاركة بهذه الحصة فى نشاطها .

٤ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً وموثراً فى النتيجة التى إنتهى إليها . إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية يقتضى بطلانه .

٥ – إذ كان الثابت فى الأوراق أن العين التى يباشر فيها النشاط التجارى موضوع النزاع كانت مؤجرة بداءةً للمرحوم ... مورث طرفى النزاع و يستغله فى نشاط الحياكة ،

وتمسكت الطاعنة بتوقف هذا النشاط بتاريخ .../../ ١٩٩٣ إثر وفاته إلى رحمة الله ، وأنها استقلت بالعين وأبرمت عنها عقد إيجار جديد بتاريخ ../.../ ١٩٩٤ زاولت فيه منفردة تجارة المواد الغذائية ، لأن مورثة المطعون ضدهم لم تساهم فى رأس مال هذا النشاط ، وهو مناط نشوء شراكة بينهما ، واستحقاقها جزءاً من الأرباح ، وأن إدراج إسمها فى الملف الضريبى كان صورياً لتوزيع الأعباء الضريبية ، بدلالة عدم سدادها جزءاً من رأس المال ، وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ولم يعن الحكم بمواجهته وفحصه على حقيقته وصولاً لوجه الحق فيه ، والذى كان يستلزم بداءةً الوقوف على ما إذا كان عقد الإيجار الأول للعين قد امتد أو لم يمتد إلى ورثته ومنهم مورثة المطعون ضدهم وظروف استقلال الطاعنة بالعين بموجب عقد إيجار جديد عام ١٩٩٤ ، وعما إذا كان قد توافر لدى مورثة المطعون ضدهم نية المشاركة بنصيبها فى حق إجارة العين إذا ثبت امتداده إليها من مورثها ، عما إذا كان ذلك الحق قد امتد إلى ورثتها بعد وفاتها عام ٢٠٠٢ فى ضوء أحكام قوانين إيجار الأماكن . ولا يقيل الحكم من عثرته تلك تعويله على ما ورد بمستندات مصلحة الضرائب من قيام شركة واقع بين الورثة إذ لا تعتبر تلك المحررات حجة بذاتها فى إثبات ذلك ، يترتب عليها إلزام الطاعنة بنصيب فى الأرباح ، مع تمسكها بعدم قيام هذه الشركة ، مستدلة على ذلك بعدم استغلال العين فى ذات نشاط المورث – الحياكة – واستقلالها بالعين دون مورثة المطعون ضدهم بعقد إيجار جديد ، وعدم مشاركة الأخيرة فى رأس مال النشاط الجديد – تجارة المواد الغذائية – بما يعيبه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المرحومة ..... مورثة المطعون ضدهم أقامت الدعوى التى صار قيدها برقم .... لسنة ٢٠٠١ مدنى المنيا الابتدائية – مأمورية مغاغة – على الطاعنين بطلب

الحكم بإلزامهم بأن يدفعوا إليها نصيبها فى ربح النشاط التجارى الذى يدار بالمحل الذى كان مملوكاً للمرحوم ..... مورثها ومورث الطاعنين ، وذلك عن المدة من ../... /١٩٩٦ حتى .../... /٢٠٠١ وما يستجد . وقالت بياناً لدعواها إن مورثها المتوفى فى .../... /١٩٩٣ خلف محلاً تجارياً يُستغل فى تجارة المواد الغذائية ويُدر ذلك ربحاً مقداره مائة جنيه يومياً ، وإذ نكل الطاعنون المستغلون للمحل عن تسليمها نصيبها الشرعى فى الأرباح ، فقد أقامت الدعوى وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً أودع تقريره . حكمت برفض الدعوى . استأنف المطعون ضدهم الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ٤٣ مدنى بنى سويف – مأمورية المنيا – وبتاريخ .../... /٢٠١١ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنين بأن يدفعوا إلى المطعون ضدهم المبلغ الذى قدرته . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنة الأولى بصفتها وصية إذا لم تقدم قرار الوصاية الدال على تلك الصفة وفى الموضوع برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنة الأولى بصفتها وصية فى غير محله . ذلك أنه فى غير الحالات التى تكون فيها الصفة فى الخصومة قد انتحلت ، أو أضفاها الحكم على الخصم دون سند ، أو كانت هى مدار النزاع فى الخصومة ، فإن إلزام الطاعن بتقديم الدليل على الصفة التى يطعن بها ، والقضاء بعدم قبول طعنه إذ نكل عن ذلك ، مرهون بألا تكون تلك الصفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه . وإذ كانت صفة الطاعنة الأولى كوصية على القاصرين ..... ، ..... ثابتة فى الأوراق وفى الحكم المطعون فيه ، والذى صدر عليها بتلك الصفة ، فإنه لا محل لإلزامها بتقديم الدليل عليها ، مما يكون معه الدفع على غير أساس .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، إذ قضى بأحقية المطعون ضدهم كورثة للمرحومة .... فى قبض حصة من أرباح تجارة المواد الغذائية التى تزاولها الطاعنة الأولى

على سند من أن مورثتهم كانت أحد ورثة المرحوم .... الذى كان مستأجراً للمحل الذى تزاول فيه تلك التجارة ، وأن شركة واقع نشأت بعد وفاته بينها وبين باقى ورثته – الطاعنين – دون أن يرد على دفاعهم بأن المورث كان يباشر نشاط الحياكة فى المحل المذكور ، والذى توقف بوفاته ، وبأن الطاعنة الأولى استقلت بالمحل كمستاجرة له بعقد إيجار جديد وزاولت فيه نشاطاً تجارياً فى المواد الغذائية لم تساهم مورثة المطعون ضدهم فى رأس ماله وهو مناط استحقاقها لجزء من الأرباح . وأن إدراج اسمها فى الملف الضريبى للنشاط التجارى فى المواد الغذائية كان صورياً لتوزيع أعباء الضريبة ، بدلالة عدم سدادها لحصة فى رأس المال ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك أن النص فى المادة ٥٠٥ من القانون المدنى على أن" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى ، بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة " يدل على أنه لا يعتبر شريكاً فى شركة من لا يقدم حصة فى رأس مالها سواء كانت نقوداً أو حصة عينية أو عملاً فهى التى تبرر حصوله على نصيب من الأرباح . ولما كان الحق فى الإجارة حق شخصى ، وهو بهذه المثابة يعتبر مالاً منقولاً ولو كان محل الإجارة عقاراً ، فإنه يجوز أن تكون حصة الشريك فى الشركة حقه الشخصى فى الإجارة ، طالما توافرت نيته فى المشاركة بهذه الحصة فى نشاطها ، كما أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً و موثراً فى النتيجة التى إنتهى إليها . إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية يقتضى بطلانه . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن العين التى يباشر فيها النشاط التجارى موضوع النزاع كانت مؤجرة بداءةً للمرحوم .... مورث طرفى النزاع ويستغله فى نشاط الحياكة ، وتمسكت الطاعنة بتوقف هذا النشاط بتاريخ .../.../١٩٩٣ إثر وفاته إلى رحمة الله ، و أنها استقلت بالعين وأبرمت عنها عقد إيجار جديد بتاريخ ../../١٩٩٤ زاولت فيه منفردة تجارة المواد الغذائية ، لأن مورثة المطعون ضدهم لم تساهم فى رأس مال هذا النشاط ، وهو مناط نشوء شراكة بينهما ، واستحقاقها جزءاً من الأرباح ، وأن إدراج اسمها فى الملف الضريبى كان صورياً لتوزيع الأعباء

الضريبية ، بدلالة عدم سدادها جزءاً من رأس المال ، وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ولم يعن الحكم بمواجهته وفحصه على حقيقته وصولاً لوجه الحق فيه ، والذى كان يستلزم بداءةً الوقوف على ما إذا كان عقد الإيجار الأول للعين قد امتد أو لم يمتد إلى ورثته ومنهم مورثة المطعون ضدهم وظروف استقلال الطاعنة بالعين بموجب عقد إيجار جديد عام ١٩٩٤ ، وعما إذا كان قد توافر لدى مورثة المطعون ضدهم نية المشاركة بنصيبها فى حق إجارة العين إذا ثبت امتداده إليها من مورثها ، عما إذا كان ذلك الحق قد امتد إلى ورثتها بعد وفاتها عام ٢٠٠٢ فى ضوء أحكام قوانين إيجار الأماكن . ولا يقيل الحكم من عثرته تلك تعويله على ما ورد بمستندات مصلحة الضرائب من قيام شركة واقع بين الورثة إذ لا تعتبر تلك المحررات حجة بذاتها فى إثبات ذلك ، يترتب عليها إلزام الطاعنة بنصيب فى الأرباح ، مع تمسكها بعدم قيام هذه الشركة مستدلة على ذلك بعدم استغلال العين فى ذات نشاط المورث – الحياكة – واستقلالها بالعين دون مورثة المطعون ضدهم بعقد إيجار جديد ، وعدم مشاركة الأخيرة فى رأس مال النشاط الجديد – تجارة المواد الغذائية – بما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .